

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آقا یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب حج»

شماره: ۷۱

١٩-ستر الرأس للرجل

م ٢٦٢ - قوله عليه السلام: لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه ولو جزء منه بأي ساتر كان حتى مثل الطين ، بل ويحمل شيء على الرأس على الأحوط ، نعم لا بأس بستره بحبل القربة ، وكذلك تعصيبيه بمنديل ونحوه من جهة الصداع ، وكذلك لا يجوز ستر الأذنين ^(١) .

تعرض في المتن لأمور خمسة :

- الأول : أصل الحكم إجمالاً بالنسبة إلى ستر الرأس ،
- الثاني : في عموم الحكم بالنسبة إلى كل ما يغطي الرأس ،
- الثالث : لو حمل شيئاً وكان الحمل ملازماً لتغطية الرأس ،
- الرابع : موارد الاستثناء ،
- الخامس : ستر الأذنين .

أما الأول : وإن ستر الرأس في الجملة من محظيات الإحرام وقد صرّح في الجوادر : « بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه » ^(٢) ، والنصوص الواردة تبلغ حد الاستفاضة :

منها : صحيحه عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال :

« المحرمة لا تتنقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٨ : ٤٧٤ .

٢ - جواهر الكلام ١٨ : ٣٨٣ .

رأسه»^(١)، والتعليق يدل على حرمة التغطية.

منها : معتبرة حريز قال : سألت أبا عبدالله عاشراً عن حرم غطى رأسه ناسياً قال : «يلقى القناع عن رأسه ويلبّي ولا شيء عليه»^(٢) ، والسؤال يدل على مفروغية الحرمة عند الذكر .

منها : صحيحه زراره قال : قلت لأبي جعفر عاشراً : الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب ؟ قال : «نعم ولا يخمر رأسه ...»^(٣) .

منها : صحيحه الحلبي أنه سأله أبا عبدالله عاشراً عن المحرم يغطي رأسه ناسياً أو نائماً ؟ فقال : «يلبّي إذا ذكر»^(٤) .

منها : صحيحه عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عاشراً يقول لأبي وشكى إليه حر الشمسم وهو محرم وهو يتاذى به ، فقال : ترى أن استتر بطرف ثوبك ؟ قال : «لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك»^(٥) .

وهذه النصوص تدل على حرمة ستراً الرأس في الجملة إلا أن الكلام في أن الحكم يختص بمجموع الرأس أو يحرم ستراً بعضه أيضاً وقد استدل على تعظيم الحكم بالنسبة إلى البعض بوجهين :

أحدهما : رواية عبدالله بن سنان المتقدمة «ما لم يصبك رأسك» فإن

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٥ / أبواب ترور الإحرام ب٥٥ ح ٢، الكافي ٤: ٤، ٧ / ٣٤٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٥ / أبواب ترور الإحرام ب٥٥ ح ٣، التهذيب ٥: ٣٧، ١٠٥٠ / ٣٠٧.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٥ / أبواب ترور الإحرام ب٥٥ ح ٥، التهذيب ٥: ٣٧، ١٠٥١ / ٣٠٧.

٤ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٥ / أبواب ترور الإحرام ب٥٥ ح ٤، التهذيب ٥: ٣٨، ١٠٥٤ / ٣٠٨.

٥ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٥ / أبواب ترور الإحرام ب٦٧ ح ٤، الفقيه ٢: ٢٢٧، ١٠٦٨ / ٢٢٧.

الإصابة ببعض الرأس يصدق عليه أنّه أصاب رأسه فلا يجوز، وثانيهما: بما سيأتي من حرمة تغطية الأذنين فهو يدل أيضًا لو قلنا بأنّ الحكم من باب أنهما جزء الرأس، ولكن لو قلنا بموضوعيتهما للحكم فلا يدل على المدعى.

أمّا الثاني: هل يعمّ الحكم بكل ما يغطي الرأس حتى الطين وال Hanna والخشيش ونحوها، وفي الجوادر حكم التصرّح بذلك عن غير واحد وقال: «بل لا أجد فيه خلافاً بل عن التذكرة^(١) نسبته إلى علمائنا نعم في المدارك^(٢) هو غير واضح لأنّ النهي عنه في الروايات المعتبرة تخمير الرأس ووضع القناع عليه والستر بالثوب ونحوه لا مطلق الستر مع أنّ النهي لو تعلق به لوجب حمله على المتعارف منه وهو الستر بالمعتاد»^(٣)، وأورد عليه في الجوادر بأنّ النهي عن الارتماس في الماء ظاهر في عدم اعتبار المتعارف من الساتر، وكذا ما تسمعه من منع المحرمة تغطية وجهها بالمروحة بناءً على أنّها من غير المتعارف، وكذا استثناء عصام القربة، وكذا الإطلقات الواردة في أنّ إحرام الرجل في رأسه.

والظاهر تمامية ما أفاده الجوادر مستندًا إلى الإطلقات الواردة في أنّ إحرام الرجل في رأسه^(٤)، والإشكال عليه بالحمل على المتعارف

١ - تذكرة الفقهاء ٧: ٣٣١.

٢ - مدارك الأحكام ٧: ٣٥٤.

٣ - جواهر الكلام ١٨: ٣٨٤.

٤ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٥ / أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٢، الكافي ٤: ٣٤٥ .٧ / ٣٤٥.

والمعتاد لا يتم لأن حمل المطلقات على ذلك يستلزم أحکاماً وفقهاً جديداً من الالتزام بجواز الأكل والشرب للصائم لغير ما هو المتعارف أكله وشربه، أو عدم كفاية ستر المرأة بما لا تعتاد ستره، مع أنه لا يمكن الالتزام به فيما إذا علمنا من الشارع عدم تحقق الماهية الاعتبارية عنده إلا بذلك.

الثالث: لو حمل على رأسه شيئاً وكان الحمل ملازماً للتغطية بعض الرأس أو كلّه، ومما ذكر في الأمر السابق الصحيح حرمة تغطية الرأس كلّه ولو بستر غير المتعارف، فلا كلام لنا في هذا الأمر بالنسبة إلى نوع الغطاء والساتر.

إلا لأن الكلام في ستر بعض الرأس وقد تقدم دلالة روایة عبد الله بن سنان على المدعى ولا بأس به، ولكن هل يعم الحكم بالنسبة إلى من حمل مثلك يُستلزم الحمل ستر بعض رأسه؟

وقد فصل في المعتمد^(١) بأن حمل الشيء على الرأس إذا كان ساتراً لجميع رأسه وتمامه فلا كلام في المنع لشمول الإطلاقات المانعة لذلك بعد ما عرفت من أنه لا خصوصية لنوع من أنواع الساتر، وأمّا إذا كان موجباً للتغطية بعض الرأس كحمل الكتاب والطبق فلا دليل على المنع لأن ما دل على المنع من إصابة بعض الرأس إنما يدل عليه في خصوص ما إذا كان الستر ولو بعض الرأس مقصوداً، وأمّا إذا لم يكن قاصداً لستر الرأس بل كان

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٨ : ٤٧٥.

قاصداً لأمر آخر وذاك يستلزم الستر فلا يكون مشمولاً للنص، فالذى يستفاد من النص أن يكون الستر مقصوداً في نفسه وأما المطلقات فالمستفاد منها عدم جواز ستر تمام الرأس، والح الحال: لو كننا نحن والمطلقات فقط فلا دليل على منع ستر بعض الرأس لعدم شمول المطلقات لستر بعض الرأس وإنما منعنا عن ستر بعض الرأس لخصوص صحيح عبد الله بن سنان المانع عن ستر بعض الرأس، والمستفاد منه أن يكون الستر بنفسه مقصوداً ولا يشمل ستر البعض الذي لم يكن مقصوداً.

فبالتالي يحكم بجواز حمل المتابع لو كان ساتراً البعض الرأس إلا أن الإشكال أنه بعد أن سلمنا شمول المطلقات لصورة الحمل الملائم لتغطية تمام الرأس وإلغاء الخصوصية من نوع الساتر لا وجه للتفصيل بين الكل والبعض، لصدق عنوان التغطية والستر على الرأس ولو ببعضه، والاستناد بصحة عبد الله بن سنان لأن يكون قاصداً للتستر ومع عدم القصد لا يكون مشمولاً للدليل ممنوع، لأن التعبير في الصحيفة ليس هو الستر حتى يقال بظهوره فيما إذا كان مقصوداً بنفسه بل إنما عبر عن المنهي بالإصابة، والإصابة لا يعتبر فيها القصد وهذا واضح، وبعبارة أخرى بعد الغض عما ذكرناه أولاً أنه لو كننا نحن وعبارة السائل يمكن أن نساعد ما استظرفه المعتمد بظهور الدليل فيما إذا كان التغطية والستر مقصوداً بنفسه لأنه عبر بقوله: «ترى أن أستتر بطرف ثوبي؟» إلا أن الذي نهى عنه جواباً هو عنوان الإصابة في قوله عليه السلام: «لابأس بذلك ما لم يصبك رأسك» وهذا العنوان

يتتحقق في الحمل وإن لم يكن قاصدًا للستر.

الرابع: موارد الاستثناء واستثنى من حرمة سترا الرأس موردان:

أحدهما: سترا الرأس من جهة الصداع فإنه قد نفي البأس عنها في صحيحه معاوية بن وهب عن أبي عبدالله ع قال: «لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع»^(١)، ودلالتها واضحة في جواز التعصيب لمن كان به صداع بالثوب الذي كان داخلاً في أدلة حرمة التغطية والستر فهذا الاستثناء وتخصيص.

ثانيهما: سترا الرأس بحبل القربة: واستدل لذلك برواية الصدوق بسانده عن محمد بن مسلم أنه سأله أبا عبدالله ع عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استسقى؟ فقال: «نعم»^(٢). قد يقال بأنّ الستر بالحبل إذا لم يكن مقصوداً بنفسه لا مانع منه ورواية ابن سنان الدالة على المنع من الستر ببعض الرأس لا تشمله لاختصاصها بما إذا كان مقصوداً بنفسه فالمعنى للمنع قاصر، فالرواية واردة في مورد يكون جائزًا بالإصالحة ولو لم ترد هذه الرواية إلا أنه بعد ما حققنا عدم تمامية هذا الكلام وشمول الإطلاقات لمورد سترا الرأس كلاماً أو بعضاً وناقشتنا في الاستظهار من روایة ابن سنان لم يبق وجه لهذا التوجيه لرواية محمد بن مسلم فالرواية تدل على استثناء مورد التعصيب بالقربة.

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٧ / أبواب تروك الإحرام ب٥٦ ح ١، التهذيب ٥: ٣٠٨ / ١٠٥٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٨ / أبواب تروك الإحرام ب٥٧ ح ١، الفقيه ٢: ٢٢١ / ١٠٢٤.

إِلَّا أَنَّ الإِشْكَالَ فِي تَامَمِيَةِ سَنْدِ الْرَوَايَةِ حِيثُ إِنَّ طَرِيقَ الصَّدُوقِ
بِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ضَعِيفٌ بِعَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَيِّهِ أَحْمَدَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ^(١) وَهُمَا غَيْرُ مُوْتَقِيْنَ.

وَلَكِنْ بَعْدَ الْتَّيَا وَالَّتِي نَحْكُمُ بِجُوازِ التَّعْصِيبِ بِعَصَامِ الْقَرْبَةِ لِلسَّيِّرَةِ
الْقَطْعِيَّةِ الشَّائِعَةِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ فَضْلًا عَنِ السَّابِقَةِ، وَلَوْ كَانَ أَمْرًا مَحْرَمًًا
لِشَاعِ وَظَهَرَ مَعَ كُثْرَةِ الْابْتِلَاءِ فَالْحُكْمُ مَا ذُكِرَ فِي الْمُتْنَ.

الخامس: ستر الاذنين، والكلام فيه تارة مع قطع النظر عن النص
الوارد وتارة مع لحاظه.

أمّا الأوّل: قد يقال بأنّ المراد بالرأس فوق الوجه وفي قبال الوجه
فالاذنان داخلان فيه.

وقد يقال بأنّ المراد بالرأس منابت الشعر فالاذنان خارجان منه،
وإن كان لكل من القولين وجه أو وجوه من المرجحات إِلَّا أَنَّهُ بَعْدَ ورودِ
النص الخاص بعدم جواز ستر الاذن لا وجه للبحث عن هذه الجهة وهو ما
رواه صفوان عن عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرّم يجد
البرد في اذنيه يغطيهما؟ قال: «لا»^(٢).

والظاهر من الرواية حرمة تعظيم الاذنين من دون أن تكون مرتبطة
بحكم ستر الرأس بل تكون هذه حكمًا آخر مستقلًا من محظيات الإحرام.

١ - الفقيه ٤ (المشيخة) : ٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٢ : ٥٠٥ / أبواب ترور الإحرام بـ ٥٥ ح ١، الكافي ٤ : ٣٤٩ .٤

نعم، لو قلنا بأنَّ الأذنين من الرأس تظهر الشمرة في تغطية أحدهما والحكم بالحرمة من باب أنه بعض الرأس، ومع القول بأنَّ حكم تعبدِي يشترك مع حكم تغطية الرأس فلا وجه للقول بحرمة أحدهما لعدم صدق الأذنين على الأذن الواحد.

م ٢٦٣ – قوله عليه السلام: يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد، والأولى

تركه ^(١).

واستدل للحكم بجواز ستر الرأس باليد بوجوه:
منها: عدم صدق الستر على الستر باليد ولذا لا يجزي ستر العورة
باليد في الصلاة،
واشكُل ^(٢): بأنَّ الوجدان شهد على خلافه والاستعمال الكبير. وعدم إجزاء
ستر العورة باليد في الصلاة لوجود الدليل الخاص لا لأجل عدم صدق
الستر.

منها: جواز الوضوء مع التلازم لستر بعض الرأس باليد للمسح يدل
على جواز الستر باليد.

واشكُل ^(٣): بأنَّ المعتبر في صدق التغطية هو الاستقرار فستر الرأس
باليد بواسطة المسح غير المستقر لا يعد تغطية، ولم يثبت جواز المسح بنحو

١- موسوعة الإمام الحوئي ٤٧٨: ٢٨.

٢- المرتقب ١٩٩.

٣- المرتقب ٢٠٠.

الاستقرار.

منها : وهو العمدة رواية صحيحة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِين قال : « لا بأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض »^(١) وهذه الرواية صريحة في جواز ستر بعض الجسد ببعض آخر .

والإشكال^(٢) بأنّ المقصود غير واضح ولعله يمكن أن يكون المراد هو التظليل لا للتغطية مندفع لصراحة التعبير عن الستر وهذا لو لم يكن صريحاً في التغطية لم يمكن منع ظهوره فيها ، هذا اضافاً إلى أنّ عموم الحكم للتغطية الرأس بغير المتعارف والمعتاد يستفاد من تتبع الموارد ومن عدم القول بالفصل ، فهو عموم اصطيادي ، فلا يكون حجة في مورد الشك بل حالة حال الإجماع يؤخذ به في القدر المتيقن .

بقي الكلام في حكم ستر الرأس عند النوم ، فهل يحکم بحرمة ستر الرأس عند الیغظة أو يعمّ عند النوم ؟

صرّح بالتفصيم في الجوواهر^(٣) والظاهر أنه لا خلاف في ذلك ، إلا أنّ الرواية المروية عن زراره عن أحد هما عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِين تدل على جواز التغطية عند النوم حيث روى عن أحد هما عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِين في المحرم قال : « له أن يغطي رأسه

١ - وسائل الشيعة ١٢ : ٥٢٤ / أبواب تروك الإحرام بـ ٦٧ ح ٣، التهذيب ٥ : ٣٠٨ / ١٠٥٥ .

٢ - المرتقب ٢ : ٢٠٠ .

٣ - جواهر الكلام ١٨ : ٣٨٩ .

ووجهه إذا أراد أن ينام»^(١) وعالجه في الجوهر بالحمل على حال التضرر بالكشف أو على التضليل، أو الطرح، مضافاً إلى عدم صحة الخبر في نفسه وضعفه سندأً.

إلا أنّ الخبر على ما رواه الوسائل عن الشيخ صحيح لأنّ الشيخ يروي عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال ومحمد بن أبي عمير وأمية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زراره.

أمّا السعد فهو من أجيال الثقات، وموسى بن الحسن ثقة، وتعدد النسخة بذكر الحسين بدل الحسن أي عن موسى بن الحسين المجهول لا يضر بصحة السند لأنّ سعد يرويه عن موسى بن الحسن أو الحسين والحسن بن علي وهو الفضال الثقة وهو يرويه عن أحمد بن هلال و محمد بن أبي عمير وضعف أحمد لا يضر لأنّه يروي عن الثلاثة ووثاقة أحدهم كافية، وأمية بن علي القيسي وإن كان ضعيفاً فلا يضر ضعفه أيضاً لأنّه أحد الثلاثة وأما علي بن عطية فهو أيضاً ثقة.

فهذه الرواية تعارض الصحيحتين لزاره عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه؟ قال: «نعم ولا يخمر رأسه ...»^(٢).

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٧ / أبواب تروك الإحرام ب٥٦ ح ٢، التهذيب ٥: ٣٠٨ / ١٠٥٨.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٥١٠ / أبواب تروك الإحرام ب٥٩ ح ١، الكافي ٤: ٣٤٩ / ١.

وبعد التعارض والتساقط يكون المرجع هو المطلقات المانعة عن ستر الرأس وإن اشكل بإمكان الحمل في الروايتين بحال اليغظة نقول: إنّهما واردتان مورد السؤال عن الستر عند النوم، فهذه الروايات وردت في مورد واحد وهو الستر عند النوم فلا يمكن الحمل بحال اليغظة كما صنعه بعض.

حرمة الارتماس للمحرم

م ٢٦٤ قوله عليه السلام: لا يجوز للمرء الارتماس في الماء، وكذلك في غير الماء على الأحوط والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة^(١). المستند لهذا الحكم نصوص عديدة:

منها: صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «لا تمس الريحان وأنت محرم ولا تمس شيئاً فيه زعفران ولا تأكل طعاماً فيه زعفران ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك»^(٢).

منها: رواية حرب عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: «ولا ترتمس في الماء ولا الصائم»^(٣).

منها: صحيحه يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا

١ - موسوعة الإمام الخوئي : ٢٨ : ٤٨٠ .

٢ - وسائل الشيعة ١٢ : ٥٠٨ / أبواب تروك الإحرام بـ ٥٨ ح ١، التهذيب ٥ : ٣٠٧ / ١٠٤٨ وارد أيضاً في الحديث ١٠ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٣ - وسائل الشيعة ١٢ : ٥٠٩ / أبواب تروك الإحرام بـ ٥٨ ح ٣، التهذيب ٥ : ٣١٢ / ١٠٧١ .

يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم»^(١).

منها: رواية قرب الاسناد عن محمد بن خالد عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام هل يدخل الصائم رأسه في الماء؟ قال: «لا، ولا المحرم» وقال: مررت ببركة بنى فلان وفيها قوم محرمون يتراقصون فوقفت عليهم فقلت لهم: إنكم تصنعون ما لا يحل لكم^(٢).

ومن هذه الروايات تستفاد حرمة الارتماس في الماء بلا إشكال كما ادعى^(٣) عليه الإجماع بقسمييه وقد نفى وجدان الخلاف فيه، إلا أن الكلام في أنه محرّم مستقل من محظّمات الإحرام أو أنه من مصاديق التغطية؟ والثمرة تظهر في الاختصاص بالرجل لو قلنا بأنه من مصاديق التغطية، أمّا لو قلنا بأنه موضوع مستقل يكون الحكم عاماً للرجل والمرأة المحرمين، وهكذا في توسيع دائرة الحكم بالنسبة إلى غير المائعات على القول بأنه من مصاديق التغطية، واحتصاصها بالماء على الأول، وكذلك في ارتماس بعض الرأس ما يظهر عن المحقق في الشرائع^(٤) جعل الارتماس من فروع التغطية ومصاديقها، وصرّح بذلك الجواهر^(٥) إلا أنّ الظاهر من الأدلة الواردة في الباب استقلال الارتماس في الموضوعية وهذا مقتضى

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٩ / أبواب تروك الإحرام ب٥٨ ح ٤، الكافي ٤: ٣٥٢ .٢ /

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٩ / أبواب تروك الإحرام ب٥٨ ح ٦، قرب الاسناد: ٥٩.

٣ - جواهر الكلام ١٨: ٣٨٦ .

٤ - شرائع الإسلام ١: ٢٥١ .

٥ - جواهر الكلام ١٨: ٣٨٦ .

الموضوعية في العناوين المأكولة في لسان الأدلة .
 مضافاً إلى أنه لو كان الارتماس تغطية لما جاز صب الماء على
الرأس فيما إذا كان كثيراً .

م ٢٦٥ - قوله عليه السلام: إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة على الأحوط ،
والظاهر عدم وجوب الكفارة في موارد جواز الستر والاضطرار ^(١) .

وастدل لوجوب الكفارة بالدم بوجوه :

الأول : الإجماع، وقد ذكر الجواهر بعد قول المحقق في باب
الكافارات «وكذا تجب الشأة لو غطّى رأسه بثوب مثلاً أو طيّبه بطين يستره
أو ارتمس في الماء أو حمل على رأسه ما يستره بلا خلاف أجده في شيء
من ذلك كما عن المتن ^(٢) والمبسوط ^(٣) والتذكرة ^(٤) الاعتراف به بل في
المدارك ^(٥) وغيرها هو مقطوع به في كلام الأصحاب بل عن الغنية ^(٦)
الإجماع عليه صريحاً ^(٧) .

واشكل ^(٨) في تمامية الإجماع بعدم تعرض جل من الأصحاب ذلك
الحكم كالمعنى والنهاية والمعنى والمراسم والمهدب وجمل العلم والسرائر

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٨: ٤٨١ .

٢ - متن المطلب ٢: ٨١٤ .

٣ - المبسوط ١: ٣٥١ .

٤ - تذكرة الفقهاء ٨: ١٠ .

٥ - مدارك الأحكام ٨: ٤٤٤ .

٦ - غنية التزوع: ١٦٧ .

٧ - جواهر الكلام: ٢٠: ٤١٨ .

٨ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٨: ٤٨١ .

والجماع، وهذا يكفي عن عدم الوجوب وإنّ لو كانت واجبة في المقام
تعرّضوا له كما في غيره من الصيد والجماع ولبس المخيط والتظليل
ونحوها، وإن قيل بعدم الكافحة واحتمال ثبوت الكفارة.

يقال: إنّ مجرد الاحتمال لا يكفي في تحقق الإجماع الذي يكون
مبني حجيته هو الكشف عن رأي المعصوم، فلامجال لما أفاده الجواهر بأنّ
ذلك ليس خلافاً.

ويؤيد عدم ثبوت الإجماع ما أفاده الشيخ الحر صاحب الوسائل في
عنوان الباب الخامس من أبواب بقية الكفارات من أنّ المحرم إذا غطى
رأسه عمداً لزمه طرح الغطاء وطعام مسكين.

الثاني: صحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر ع يقول: «من نتف
إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا
ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومن
فعله متعمداً فعليه دم شاة»^(١).

بيان الاستدلال: إنّ الكفارة بالدم واجبة لمن لبس ثوباً لا ينبغي له
لبسه عماداً وستر الرأس من اللبس.

وشكل^(٢) عليه بأنّ هذا ينبغي أن يعدّ من الغرائب لأنّ اللبس شيء
والتغطية وستر الرأس شيء آخر، فإنه قد يتحقق اللبس بلا تغطية الرأس كما

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٥٧ / أبواب بقية كفارات الإحرام بـ ٨ ح ١، التهذيب ٣٦٩: ٥ / ١٢٨٧.

٢ - موسوعة الإمام الحوئي ٤٨٢: ٢٨.

إذا ليس القميص ونحوه وقد يتحقق ستر الرأس وتغطيته بدون اللبس كما إذا طيّن رأسه أو حمل على رأسه وقد يتحقق الأمران كما إذا لبس قلنوسة ونحوها وكلامنافي الستر والتغطية وإن لم يتحقق عنوان اللبس.

لا يقال: إن النسبة بين العنوان الموجب للكفارة في الصحيحه وبين ما هو المدعى فيما نحن فيه عموم من وجهه ويجتمعان في مادة الاجتماع فيمكن ادعاء دلالة الصحيحة على الكفاره وتعيمها لمادة الافتراق بعدم الفصل كما تدل على الكفارة في مادة الاجتماع.

لأنه يقال: إن مدار الحرمة وملاكيها في النص ليس لبس الثوب وأخذ الساتر محضاً بل هو اشتتماله على خصوصية الخياطة وهي التي توجب عدم صلاحية لبسه والتستر به، فالرواية أجنبية عن المدعى إلا أنه يمكن أن يقال: إن الجزم بأن المدار والملك للمانع هو الخياطة في الثوب لا موجب له لأن النص عبر بـ«لبس ما لا ينبغي لبسه» وكل ما ثبت عدم جواز لبسه فيه الكفاره وعدم الجواز إما بلبس المخيط وإما بلبس الحرير وإما بستر الرأس، فالإشكال في الاستدلال هو التفريق بين اللبس والتغطية وستر الرأس.

الثالث: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

«لكل شيء خرجت من حجّك فعليه فيه دم يهرقه حيث شئت»^(١).

والاستدلال بها موقوف على تمامية السند وإثبات أن المتن

١ - وسائل الشيعة: ١٣: ١٥٨ / أبواب بقية كفارات الإحرام بـ٨ ح ٥، قرب الاسناد: ١٠٤.

«جرحت» مكان «خرجت» وهو غير ثابت.

الرابع: مرسلة الخلاف: قال: «إذا حمل على رأسه مكتلاً أو غيره لزمه الفداء»، ثم قال: «ودليلنا عموم ما روينا فيما نحن عليه الفدية»^(١) بعد دعوى الانجبار المرسل بالإجماع المتقدم، وأورد على الاستدلال بها مضافاً إلى عدم تمامية الانجبار بعمل المشهور بأنّا لا نتحمل استفاد المشهور إلى هذه المرسلة لعدم ذكره في شيء من الكتب الفقهية الاستدلالية حتى أنّ الشیخ رحمه الله لم يذكر في كتابيه التهذيب والاستبصار. مضافاً إلى أنّ لسان المرسلة «ثبوت الفدية» وهي أعمّ من الشاة فالحكم بتعين الكفارة بالشاة لا وجه له نعم، الاحتياط يقتضي ذلك لأجل عدم المخالفه لما هو المعروف بين الفقهاء.

أمّا الكلام في ذيل المسألة وهو عدم وجوب الكفارة في مورد جواز الستر والاضطرار كالصداع والوقاية عن حرّ الشمس ونحو ذلك صرّح في الجواهر بعدم الفرق.

والإشكال أنّ الكفارة على فرض ثبوتها فمدركتها الإجماع وهو دليل لّي لا إطلاق له، والقدر المتيقن منه حال الاختيار.

ستر الوجه للنساء

م ٢٦٦ - قوله ص: لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو

النقاب أو ما شابه ذلك، والأحوط أن لا تستر وجهها بأي ساتر كان، كما أن الأحوط أن لا تستر بعض وجهها أيضاً، نعم يجوز لها أن تغطي وجهها حال النوم، ولا بأس بستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة، والأحوط رفعه عند الفراغ منها^(١).

نفي الجوادر^(٢) وجدان الخلاف فيه بل ادعى ثبوت الإجماع عليه بقسميه وفي محكي المنتهى^(٣): أنه قول علماء الأمصار، والنصوص كثيرة مختلفة:

منها: صحيحه عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «المحرمة لا تتنقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه»^(٤).

منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «مر أبو جعفر عليهما السلام يأمرأة متقبة وهي محرمة، فقال: أحزمي واسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك، فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك، فقال رجل إلى أين ترخيه؟ قال: تغطي عينيها، قال: قلت: تبلغ فمهما؟ قال: نعم»^(٥).

منها: صحيحه عيسى بن القاسم قال، قال أبو عبدالله عليهما السلام: «المرأة

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨ : ٤٨٤.

٢ - جواهر الكلام ١٨ : ٣٨٩.

٣ - منتهى المطلب ٢ : ٧٩٠.

٤ - وسائل الشيعة ١٢ : ٤٩٣ / أبواب تروك الإحرام ب٤٨ ح ١، الكافي ٤ : ٣٤٥ / ٧.

٥ - وسائل الشيعة ١٢ : ٤٩٤ / أبواب تروك الإحرام ب٤٨ ح ٣، الكافي ٤ : ٣٤٤ / ٣.

المحرمة تلبس ما شاءت من الشياطين غير الحرير والقفازين وكره النقاب -
يعني : للمرأة المحرمة - وقال : تسدل الثوب على وجهها ، قلت : حد ذلك
إلى أين ؟ قال : « إلى طرف الأنف قدر ما تبصر »^(١) .

منها : رواية البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال : « مَرْأَةُ أَبِي جَعْفَرِ بِإِمْرَأَةِ
مُحَرَّمَةٍ قَدْ اسْتَرَتْ بِمَرْوَحَةٍ ، فَأَمَاطَ الْمَرْوَحَةَ بِنَفْسِهِ عَنْ وَجْهِهَا »^(٢) .

منها : صحيحه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : « لا تطوف
المرأة وهي متنة »^(٣) .

منها : رواية زرارة عن أبي عبدالله عليهما السلام « إن المحرمة تسدل ثوبها إلى
نحرها »^(٤) .

منها : رواية حريز قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام « المحرمة تسدل الثوب
على وجهها إلى الذقن »^(٥) .

منها : رواية أخرى لمعاوية عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : « تسدل
المرأة الثوب على وجهها من أعلىها إلى النحر إذا كانت راكبة »^(٦) .

منها : رواية يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه كره للمحرمة

١ - وسائل الشيعة ١٢ : ٤٩٣ / أبواب ترور الإحرام ب٤٨ ح ٢، الكافي ٤ : ٣٤٤ / ١ واورد أيضاً في
الحديث ٩ من الباب ٣٣ من أبواب الإحرام.

٢ - وسائل الشيعة ١٢ : ٤٩٤ / أبواب ترور الإحرام ب٤٨ ح ٤، الكافي ٤ : ٣٤٦ / ٩.

٣ - وسائل الشيعة ١٢ : ٤٩٥ / أبواب ترور الإحرام ب٤٨ ح ٥، التهذيب ٥ : ٤٧٦ / ٤٧٧.

٤ - وسائل الشيعة ١٢ : ٤٩٥ / أبواب ترور الإحرام ب٤٨ ح ٧، الفقيه ٢ : ٢٢٧ / ٢٢٧.

٥ - وسائل الشيعة ١٢ : ٤٩٥ / أبواب ترور الإحرام ب٤٨ ح ٦، الفقيه ٢ : ٢١٩ / ٢١٩.

٦ - وسائل الشيعة ١٢ : ٤٩٥ / أبواب ترور الإحرام ب٤٨ ح ٨، الفقيه ٢ : ٢١٩ / ٢١٩.

البرقع والقفازين^(١).

منها : رواية سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن المحرمة ، فقال : « إن مربها رجل استترت منه بثوبها ، ولا تستر يديها من الشمس »^(٢).

ومجمل القول في الروايات المذكورة : أنّ التي تكفلت النهي عن التنقب وعلّته بأنّ إحرام المرأة في وجهها فمقتضاها حرمة التنقب ف فهي ظاهرة في النهي عن كل ساتر لا حتمال أنّ التعلييل ناظر إلى المنع عن كل ساتر . مع أنه من الممكن أنّ النهي ناظر إلى أنّ لبس النقاب من مظاهر الجلال والتشرف المرغوب عنها حال الإحرام كما يظهر من بعض ما ورد في لبس المخيط ، فلا يعمّ كل ساتر .

فإن استظرفنا الاحتمال الأول تنافي الروايات الواردة في تحليل الإسدال لعدم كون الإسدال من مظاهر الجلال والتشرف ، وعلى الاحتمال الثاني لا تنافي بينهما لأنّ الروايات النافية عن التنقب ناظرة إلى النهي عن نوع خاص من الستر والروايات الواردة في تحليل الإسدال موضوعها أمر آخر .

وأمّا رواية الحلبي : فالأمر فيها مشكل للأمر فيها بالإسفار وتجويز إرخاء الثوب إلى الفم ، هذا من جانب ومن جانب آخر علل وجوب التنقب باعنه إن لم تتنقب لم يتغير لونك مع أنّ الإرخاء إلى الفم يمنع عن تغيير اللون

١ - وسائل الشيعة ١٢ : ٤٩٥ / أبواب تروك الإحرام بـ ٤٨ ح ٩، الفقيه ٢ : ٢١٩ / ١٠١٢ .

٢ - وسائل الشيعة ١٢ : ٤٩٥ / أبواب تروك الإحرام بـ ٤٨ ح ١٠، الفقيه ٢ : ٢٢٠ / ١٠١٧ .

وصول الشمس إلى الوجه.

وأماماً رواية العيص : فقد جمعت فيها بين كراهة النقاب وجواز الإسدال ولا يبعد الجمجمة بين التعبيرين بأنّ النقاب ساتر لجميع الوجه وجواز الإسدال إلى طرف الأنف لا ينافي.

وأماماً رواية البزنطي : فلا ظهور لها في الحرمة بل غايتها المرجوحة لأنّها حكاية فعل ، مضافاً إلى أنها غير ظاهرة في كون الاستئثار بنحو التغطية لاحتمال أن يكون المراد منه التضليل .

وأماماً رواية معاوية : فهي ناهية عن التنقب لا عموم الستر مضافاً إلى أنها أعم من المدعى لأنّ المدعى حرمة الستر للمحرمة وهي تنهى عن التنقب لكل طائف .

وأماماً رواية زراره وحريز ومعاوية فهي تدل على جواز الإسدال ولا تنافي بينهما ظهورها في جواز الإسدال بجميع أنحائها .

وأماماً رواية يحيى : فهي تدل على عدم جواز البرقع (حرمة أو كراهة) والاحتمالان السابقان في الرواية الأولى (عبد الله بن ميمون) جاريان فيها أيضاً .

وأماماً رواية سماعة : فهي تدل على جواز التستر عند مرور الأجنبي ولا تنفي الجواز عن غير المورد .

والحاصل : أنّ الحكم بتغطية الوجه بقول مطلق مشكل ، بل الذي يمكن الحكم به هو حرمة التنقب والتبرقع ، فعلى هذا لا وجه للبحث عن

حكم التغطية بغير المعتاد أو البحث عن حكم الستر باليد وهكذا ستر الوجه في الصلاة.

نعم بناءً على القول بحرمة التغطية بقول مطلق يقع التزاحم بين حرمة ستر الوجه ووجوب ستر الرأس في الصلاة لأنّ ستر الرأس موقوف على ستر شيء من الوجه وقد ذهب في الجواهر^(١) إلى أنّ المتوجه هو التخيير إن لم ترجح الصلاة بكونها أهم وأسبق حقاً، والإشكال أنّ الأسبقية في التشريع أو التكليف لا توجب الترجيح وأماماً الأهمية فهي وإن سلمناها بالنسبة إلى الصلاة إلى سائر الواجبات إلا أنها بالنسبة إلى أصل الصلاة لا بخصوصياتها، فالمتوجه كما اختاره أوّلاً هو التخيير.

م ٢٦٧ - قوله ﷺ: للمرأة المحرمة أن تتحجب من الأجنبي بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحاذي أنفها أو ذقنها، والأحوط أن يجعل القسم النازل بعيداً عن الوجه بواسطة اليدين أو غيرها^(٢).

وهذه المسألة قد اتضحت حكمها من المسألة السابقة من حرمة النقاب والبرقع والتأمل في تعليم الحكم بالنسبة إلى كل ساتر وعلى القول بتعظيم الحكم بالنسبة إلى كل ساتر يحكم بجواز التستر من الأجنبي عند مروره عليها بنص روایة سماعة المتقدمة.

م ٢٦٨ - قوله ﷺ: كفارة ستر الوجه شاة على الأحوط^(٣).

١ - جواهر الكلام : ١٨ : ٣٩١.

٢ - موسوعة الإمام الحوئي : ٢٨ : ٤٩٠.

٣ - موسوعة الإمام الحوئي : ٢٨ : ٤٩٠.

ولا مستند لهذا الحكم إلّا روایة علی بن جعفر المتقدمة^(١) بناءً على
(نسخة جرحت).

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٥٨ / أبواب بقية كفارات الإحرام بـ ح ٨ .٥